

أوصى بالاحرام من وقت عازر إلى الحصر فقامه
 وحل الحرام مرة ولا إعادة عليه
 كما في الروضة كما صلتها
 لأنه يدل ما في وسعه
 كحصر مطلقا

والله أعلم
 محمد بن عبد الله
 بن محمد
 بن محمد
 بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم
 الطاهر بن محمد بن محمد بن محمد



Copyright © King Saud University